ولا ضلعًا. وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس
رجل بعمود فسال عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى
الاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه
بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار انه قال سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه
ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس
بوله بالدية الكاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا
وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى
يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا
قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس
ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا
وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام
يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا

ففيه

ففيه اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه
العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر
المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في
المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ فيه اربعة
دنانير فان زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الا
شهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة وروى جميل عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد
نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في
بطنها فقال ان ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات
فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة

فاستعدى

Copyright © King Saud University